|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CCRR/77** | 9 أغسطس 2024 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات**  |
|  |
|  |
| الموضوع: | **مشروع قواعد إجرائية تعبِّر عن قرارات المؤتمر WRC-23** |
|  |  |

نظرت لجنة لوائح الراديو (RRB)، في اجتماعها السادس والتسعين، في آثار قرارات المؤتمر WRC-23 والممارسات العامة لمكتب الاتصالات الراديوية على القواعد الإجرائية الحالية. ونتيجة لذلك، وافقت اللجنة على جدول زمني للموافقة على مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدلة الوارد في الوثيقة [RRB24-1/1(Rev.2)](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.1-C-0001/en). وبناء على ذلك، أعد المكتب مجموعة من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدَّلة الملحقة بهذه الرسالة المعممة:

– **الملحق 1:** إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم **6.13** المتعلق بالتفاوتات المدارية للأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقرار **8 (WRC-23)**؛

– **الملحق 2:** إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار **35 (WRC‑19)**؛

– **الملحق 3:** إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن معالجة تقارير التداخل غير المقبول بموجب القرارات **121 (WRC‑23)** أو **123 (WRC‑23)** أو **679 (WRC‑23)**.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تتاح مشاريع هذه القواعد الإجرائية للإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما هو مبين في الرقم **12A.13 د)** من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **14 أكتوبر 2024، الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC)** لكي ينظر فيها الاجتماع السابع والتسعون للجنة لوائح الراديو، المقرر عقده في الفترة 11-19 نوفمبر 2024. وينبغي إرسال التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: rrb@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش

المدير

**الملحقات: 3**

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

 الملحق 1

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم 6.13 المتعلق بالتفاوتات المدارية
للأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقرار 8 (WRC-23)

القواعد المتعلقة

المادة 13 من لوائح الراديو\*،\*\*

**ADD**

**6.13**

لاحظت اللجنة أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023) (WRC-23) حدد في القرار **8 (WRC‑23)** التفاوتات المدارية المطبقة على تخصيصات الترددات المبلغ عنها كجزء من نظام مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) خاضع للقرار **35 (Rev.WRC‑23)** ويرتبط بالمستوِيات المدارية التي يقل انحرافها المداري عن 0,5 وارتفاع أوجها عن 15 000 كيلومتر. وأضاف المؤتمر WRC-23 أيضاً بنود بيانات التذييل **4** بحيث يمكن للإدارات المبلغة أن تبين ما إذا كانت المحطة الفضائية تستعمل الثبات في المدار للحفاظ على ارتفاعي الأوج والحضيض خلال عمرها التشغيلي (انظر بند البيانات A.4.ب.4.ع)، وإذا لم يكن الأمر كذلك، يكون لديها خيار تقديم ارتفاع الأوج والحضيض كدالة زمنية (انظر بند البيانات A.4.ب.4.ف).

وتثير هذه القرارات مسألة التفاوتات المدارية التي ينبغي للمكتب أن ينظر فيها عند تطبيق الأرقام **3.44.11** أو **2.44C.11** أو **2.44D.11** أو **6.13**.

ولإتاحة بعض المرونة للإدارات المبلِّغة عن الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقرار **8 (WRC‑23)** فيما يتعلق بالتفاوتات المدارية، مع تجنب أوجه عدم الاتساق في الأنظمة الساتلية التي تحمل على متنها نطاقات ترددات خاضعة وغير خاضعة لذلك القرار، قررت اللجنة أن ينظر المكتب في نفس قيم التفاوتات المدارية الواردة في القرار **8 (WRC‑23)** عند تطبيق الأرقام **3.44.11** أو **2.44C.11** أو **2.44D.11** أو **6.13** للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض غير الخاضعة لذلك القرار. ويرد الإجراء التفصيلي الذي يجب أن يتبعه المكتب في الفقرتين 1 و2 أدناه.

# 1 الوضع في الخدمة أو معاودة الوضع في الخدمة

عند وضع تخصيصات ترددات الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بموجب الرقمين **44C.11** أو **44D.11** أو إعادة وضعها في الخدمة بموجب الرقم **49.11**، يجمع المكتب القيم المرصودة للأوج والحضيض وزاوية الميل من المعلومات المتاحة للعموم. وإذا لم تكن هذه المعلومات متاحة للعموم، يطلب المكتب من الإدارة المبلِّغة تقديم هذه المعلومات بموجب الرقم **6.13**.

ويتحقق المكتب بعد ذلك من الفرق بين القيم المرصودة والقيم المبلَّغ عنها ويطبق نفس قيم التفاوتات المحددة في الفقرة 6 من القرار **8 (WRC‑23)**:

– بالنسبة للأوج والحضيض: 70 km (لارتفاع الأوج المبلَّغ عنه/ارتفاع الحضيض المبلَّغ عنه الذي يساوي أو يقل عن 2 000 km) أو %5 بالكيلومترات (لارتفاع الأوج المبلَّغ عنه/ارتفاع الحضيض المبلَّغ عنه الذي يزيد عن 2 000 km)؛

– وبالنسبة لزاوية الميل: 2° (للارتفاع المبلغ عنه للأوج/الارتفاع المبلغ عنه للحضيض الذي يساوي أو يقل عن 2 000 km)، أو 3° (لارتفاع الأوج المبلَّغ عنه/ارتفاع الحضيض المبلَّغ عنه الذي يزيد عن 2 000 km).

وفي حالة عدم استيفاء التفاوتات المذكورة أعلاه، يطلب المكتب توضيحاً بموجب الأرقام **3.44.11** أو **2.44C.11** أو **2.44D.11** أو **6.13**.

# 2 الاستخدام المستمر

ينظر المكتب أولا فيما إذا كانت المحطة الفضائية تستعمل الثبات في المدار للحفاظ على ارتفاعي الأوج والحضيض. ونظراً للزوم إدراج بند بيانات التذييل **4**، A.4.ب.4.ع، في التبليغات عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المستلَمة اعتباراً من 1 يناير 2025، قررت اللجنة أن يسعى المكتب، فيما يتعلق بالتبليغات السابقة، إلى الحصول على هذا البيان من الإدارة المبلِّغة بموجب الرقم **6.13**.

ويجمع المكتب أيضاً القيم المرصودة للأوج والحضيض وزاوية الميل من المعلومات المتاحة للعموم. وعندما لا تكون المعلومات متاحة للعموم، يطلب المكتب من الإدارة المبلِّغة تقديم هذه المعلومات بموجب الرقم **6.13**.

## 1.2 الحالات التي يُستعمل فيها الثبات في المدار

إذا استُخدم الثبات في المدار للحفاظ على ارتفاعي الأوج والحضيض، يتحقق المكتب من إبقاء الساتل في المستوي المداري الذي وُضع منه في الخدمة أو أعيد منه وضعه في الخدمة، ويتحقق أيضاً مما يلي:

– أن الفرق بين المسافة المرصودة إلى الأوج (أو الحضيض) والمسافة المحسوبة إلى الأوج (أو الحضيض) من الخصائص المبلغ عنها للنظام الساتلي، في وقت وضعه في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة، أقل من أو يساوي 30 km؛

– أن الفرق بين زاوية ميل المستوي المداري المرصودة وزاوية الميل المبلَّغ عنها وقت الوضع في الخدمة أو معاودة الوضع في الخدمة أقل من أو يساوي 2° لارتفاع أوج/حضيض مبلَّغ عنه بمقدار km 2 000، أو 3° لارتفاع أوج/حضيض مبلَّغ عنه يزيد عن km 2 000.

وفي حال تجاوز الفروق المذكورة أعلاه، يطلب المكتب توضيحاً من الإدارة المبلِّغة بموجب الرقم **6.13**.

## 2.2 الحالات التي لا يُستعمل فيها الثبات في المدار

إذا لم يٌستخدم الثبات في المدار للحفاظ على ارتفاعي الأوج والحضيض، يتحقق المكتب مما إذا كان الارتفاع المرصود للمحطة الفضائية أعلى من الارتفاع التشغيلي الأدنى المبلغ عنه (انظر بند البيانات A.4.ب.4.و من التذييل **4**). وإذا لم يكن الأمر كذلك، يطلب المكتب من الإدارة المبلِّغة إلغاء تخصيصات الترددات أو تقديم تعديل بموجب الرقم **43A.11**.

***الأسباب:*** *توثيق ممارسة المكتب فيما يتعلق بالتفاوتات المدارية للأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقرار* ***8 (WRC‑23)****.*

*تاريخ سريان تطبيق هذه القاعدة: 1 يناير 2025.*

الملحق 2

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار 35 (WRC-19)

**ADD**

القواعد المتعلقة

بالقرار 35 (WRC-19)

نهج قائم على المَعلمات لتنفيذ تخصيصات ترددات المحطات الفضائية
في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في نطاقات ترددات وخدمات محددة

لتطبيق الفقرة 17 *ب)*’1‘ من القرار **35 (WRC-19)**، تفهم اللجنة أن جميع السواتل في أي مستوٍ مداري، غير المدرجة في آخر معلومات النشر الكاملة، وجميع المستوِيات المدارية التي لم يُدرج ضمنها أي ساتل في آخر معلومات النشر الكاملة، والمبلَّغ بموجب الفقرات 2 أو 3 أو 7 أو 8 من "*يقرر*"، حسب الاقتضاء، من القرار **35 (WRC-19)**، ستلغى من بطاقة التبليغ. وبالتالي، سيتعين أيضاً إلغاء أي حزم ومجموعات من تخصيصات الترددات المرتبطة حصراً بهذه المستوِيات أو السواتل المدارية.

وفيما يتعلق بتخصيصات الترددات التي كانت المرتبطة بالمستويات المدارية والسواتل المتبقية، وبما أن التعديلات على الخصائص المبلغ عنها للنظام الساتلي المنصوص عليها في الفقرة 11 من القرار **35 (WRC-19)** لم تقدَّم بعد الفشل في بلوغ المراحل المحددة، خلصت اللجنة إلى وجوب تطبيق الفقرة 17 *ب)*’2‘ من "*يقرر*"، وبالتالي إدراج رمز في حقل "الملاحظات" يبين أن تخصيصات الترددات هذه لا تلتزم بالقرار **35 (WRC-19)** ولن تؤخذ في الاعتبار في عمليات التفحص اللاحقة بموجب الأرقام **36.9** أو **32.11** أو **32A.11**. وستزال المعلومات المسجلة تحت تاريخ الحماية أو "تاريخ 2D" (أي التاريخ الذي يؤخذ فيه تخصيص الترددات في الاعتبار على النحو المحدد في الفقرة 1 *هـ)* من التذييل **5**) والمعلومات المتعلقة بحالة اتفاق التنسيق بالنسبة لتخصيصات الترددات تلك.

وعقب هذه الإجراءات، أفادت اللجنة أن تخصيصات الترددات هذه ستسجل في السجل الأساسي للعلم فقط ويجب ألاّ تتسبب في تداخل ضار بمحطة تعمل وفقاً للوائح الراديو، وألا تطالب بالحماية من تداخل ضار تسببه تلك المحطة، على غرار تسجيل مقرون بطلب تطبيق الرقم **4.4**. وكلفت اللجنة المكتب بنشر أحدث حالة لتخصيصات الترددات هذه في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC).

وإذ لاحظت اللجنة أن الفقرة 17 من القرار لا تنطبق إلا في الحالات التي تتخلف فيها الإدارة المبلِّغة عن تقديم المعلومات المطلوبة، ومن أجل تجنب الاحتفاظ بتخصيصات الترددات غير المستعملة في السجل الأساسي، كلفت اللجنة المكتب أيضاً بتطبيق الرقم **6.13** قبل تسجيل ونشر أحدث حالة لتخصيصات الترددات هذه.

***الأسباب:*** *أبلغ المكتب عن تطبيق الفقرة 17 ب) من القرار* ***35 (WRC-19)*** *الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023).* *وستضمن هذه القاعدة توثيق وشفافية الإجراء المطبق في هذه الحالة.*

*تاريخ سريان تطبيق هذه القاعدة: فور الموافقة عليها.*

الملحق 3

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن معالجة تقارير التداخل غير المقبول
بموجب القرارات 121 (WRC‑23) أو 123 (WRC‑23) أو 679 (WRC‑23)

**ADD**

القواعد المتعلقة

بمعالجة مكتب الاتصالات الراديوية للتقارير المتعلقة بالتداخل غير المقبول بموجب القرارات 121 (WRC‑23) أو 123 (WRC‑23) أو 679 (WRC‑23)

ولاحظت اللجنة أن الفقرة 2 من "*يقرر كذلك*" في القرار **121 (WRC‑23)** وفقرتي 1 إلى 3 من"*يقرر كذلك*"في القرار **123 (WRC‑23)**[[1]](#footnote-1) والفقرة 2 من"*يقرر كذلك*" في القرار 679 (WRC-23) تتضمن أحكاماً تشير إلى أن المكتب، في حالة الإبلاغ عن تداخل غير مقبول وعدم اتخاذ الإدارة المبلِّغة أي إجراء لإزالة التداخل فوراً أو تخفيضه إلى مستوى مقبول، سيرسل تذكيراً يطلب فيه من الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية أو النظام المعني الالتزام بشرط إزالة التداخل فوراً أو تخفيضه إلى مستوى مقبول. وفي حال استمرار التداخل لمدة 30 يوماً بعد تاريخ إرسال هذه الرسالة التذكيرية، يعرض المكتب الحالة على الاجتماع التالي للجنة لاستعراضها واتخاذ الإجراءات اللازمة (بما في ذلك إلغاء تخصيص التردد المعني)، حسب الاقتضاء؛

ولضمان تصرف المكتب، عندما لا تتخذ الإدارة المبلِّغة أي إجراء، على النحو المنصوص عليه في أحكام القرارات الثلاثة المذكورة أعلاه، قررت اللجنة ألا يرسل المكتب رسالة تذكيرية، إلا بعد تلقيه طلباً للمساعدة من الإدارة المتضررة بموجب الرقم **2.13**، يطلب فيها إلى الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية أو النظام المعني الالتزام بشرط إزالة التداخل أو خفضه فوراً إلى مستوى مقبول.

وقررت اللجنة أيضاً أن يتصل المكتب، بعد 30 يوماً من تاريخ إرسال الرسالة التذكيرية، بالإدارة المتضررة للتحقق مما إذا كان التداخل غير المقبول لا يزال قائماً أو إذا كان يمكن اعتبار الحالة قد سويت. وإذا أبلغت الإدارة المتضررة المكتب بأن التداخل غير المقبول لا يزال قائماً، يعرض المكتب الحالة على الاجتماع اللاحق للجنة مشفوعة بتقرير يتضمن مشاريع توصيات لتنظر فيها.

وفي حالات التداخل الضار، تنطبق أحكام الرقم **2.13** والمادة **15** من لوائح الراديو.

***الأسباب:*** *تقديم تفاصيل الإجراءات التي يتعين على المكتب اتباعها في حالة الإبلاغ عن تداخل غير مقبول بموجب* القرارات **121 (WRC‑23) أو 123 (WRC‑23) أو 679 (WRC‑23)***.*

*تاريخ سريان تطبيق هذه القاعدة: 1 يناير 2025.*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. انظر أيضاً الفقرة 4 من يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية في القرار 123 (WRC-23). [↑](#footnote-ref-1)